# حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني: دراسة مقارنة

**أ/غالب حسن الصباحي**

**باحث ماجستير- جامعة الجزيرة**

**Tel:00967777391500**

**الملخص:**

يهدف البحث إلى بيان حجية الدليل الرقمي، من خلال التعرف على مفهوم الدليل الرقمي وطبيعته القانونية، ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني من الدليل الرقمي، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في النقاط التي تستلزم ذلك، وقد انتهى البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن الدليل الرقمي يُعَدُّ من أدلة الإثبات الحديثة التي ظهرت بالموازاة مع ظهور الإجرام المعلوماتي، وله خصائص وميزات تجعل منه دليلًا جديدًا يضاف إلى أدلة الإثبات الأخرى، وأنَّ الشريعة الإسلامية تجيز الأخذ بالدليل الرقمي وفقًا لمبدأ إطلاق الأدلة، وَيُعَدُّ من حيث تكييفه وقيمته القانونية من قبيل القرائن، كما يُعَدُّ مبدأ حرية الإثبات الجنائي أساس قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، وذلك عند الدول التي تأخذ بنظام الإثبات الحر، ومنها التشريع اليمني الذي يعتنق ذلك النظام في الإثبات الجنائي، إضافة إلى وجود قصور تشريعي في التشريع اليمني، سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي، ولم يصدر في اليمن قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات وأدلة إثباتها إلى الآن.

كما خلص البحث إلى عدد من التوصيات أهمها: على المشرع اليمني سرعة إصدار قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لمعالجة القصور التشريعي الإجرائي والموضوعي. ووجوب تدريب وتأهيل أجهزة العدالة (أفراد الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة) على كيفية التعامل مع جرائم تقنية المعلومات والأدلة الرقمية، وكذا ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م، بحيث يستوعب النص على الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي – الشريعة الإسلامية– التشريع اليمني.

## Abstract:

The research aims to explain the authenticity of the digital guide by identifying the concept of digital guide and its legal nature and knowing the position of Islamic Sharia and Yemeni legislation from the digital guide, and the researcher used the descriptive analytical approach with the use of the comparative approach in the points that require that, and the research ended with several results, the most important of which is: thatThe digital guide is considered one of the evidence of modern evidence that appeared in parallel with the emergence of information crime, and it has characteristics and features that make it a new guide added to other evidence of evidence, and that Islamic law allows the introduction of the digital evidence in accordance with the principle of launching evidence, and is considered in terms of its adaptation and legal value such as the evidence,The principle of freedom of criminal proof is also the basis for accepting the digital evidence in criminal proof, in the countries that take the free proof system, including the Yemeni legislation that embraces that system in criminal proof, in addition to the presence of legislative deficiencies in Yemeni legislation, whether in the procedural or objective side, and was not issued in YemenA law for information technology crimes and evidence of it until now.

The research also concluded a number of recommendations, the most important of which is: the Yemeni legislator must quickly issue a law to combat information technology crimes to address procedural and objective legislative palaces. And the necessity of training and rehabilitating the justice agencies (police personnel, members of the prosecution and judges) on how to deal with the crimes of information technology and digital evidence, as well as the necessity of amending the Yemeni Criminal Procedure Law No. (13) of 1994, so that the stipulation of the digital guide and its argument in the proof.


**Key words:** Digital Guide- Islamic Law- Yemeni Legislation

## المقدمة:

إن عصرنا الحالي يتميز عن غيره من العصور بما نشهده اليوم من تطور مثير في مجال تقنية المعلومات؛ وهو ما انعكس أثره على شتى مجالات الحياة، بحيث يمكن القول بأنه لم يعد هناك شأن يتصل بالحياة الإنسانية إلا وناله نصيب من هذا التطور التكنولوجي الذي أحدث ثورة أدخلت العالم في عصر جديد (عصر تقنية المعلومات).

وكما كان للتطور في التكنولوجيا وتقنية المعلومات أثر إيجابي في شتى مجالات الحياة، كان له أثر سلبي يتمثل في سوء استخدام هذه التقنية، واستغلالها بطريقة غير مشروعة، من شأنها إلحاق الضرر بمصالح الأفراد والدول، بل أن هذه التقنية سهلت ارتكاب بعض الجرائم، وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم التي أطلق عليها مصطلح الجرائم المعلوماتية أو جرائم تقنية المعلومات.

وإذا كان لجريمة تقنية المعلومات طبيعة خاصة بعناصرها ووسائل ارتكابها؛ حيث أصبحت ترتكب في وسط افتراضي لا يشبه الوسط التقليدي للجرائم التقليدية، فقد نتج عن ذلك ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة هذا الوسط الافتراضي، وهي الأدلة الرقمية التي ظهرت بالموازاة مع ظهور المجتمع المعلوماتي الذي ولدت فيه الجريمة المعلوماتية.

وَيُعَدُّ الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية؛ إذ جاءت تلك التطورات لتواكب ثورة تقنية المعلومات في عصرنا الحالي، فتطور الفكر الإجرامي وظهور نوع جديد من الجرائم (جرائم تقنية المعلومات) اقتضى بالضرورة تطورًا مقابلًا في مجال الإثبات الجنائي؛ إذ لا يكفي الاعتماد على الوسائل التقليدية، وَإِنَّمَا يجب البحث عن دليل يقوى على إثبات هذا النوع من الجرائم المستحدثة، ومما لا شَكَّ فيه أَنَّ الدليل الرقمي يُعَدُّ من أهم أدلة الإثبات الجنائي في مجال الإجرام المعلوماتي.

ولأهمية الدليل الرقمي بوصفه من وسائل الإثبات العلمية الحديثة؛ فإن حجيته في الإثبات في كلٍ من الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني، تتطلب بحث موقف كلٍ منهما من ذلك الدليل الرقمي، سواء من حيث مشروعيته أو من حيث قيمته القانونية، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر كل التشريعات، والتشريع اليمني يستمد نصوصه من أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

وهو ما سنتناوله في هذا البحث الذي يحمل عنوان "**حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني**".

## أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه الذي يمثل إحدى القضايا القانونية المعاصرة المرتبطة بالتقدم التقني والتكنولوجي؛ حيث أدى ذلك التقدم والتطور في تقنيات الاتصالات والمعلومات إلى توفير الكثير من البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن استعمالها كدليل في الإثبات الجنائي، إلا أن هذا النوع من الأدلة لم ينل حظه الكافي من البحث في المجال الفقهي؛ وذلك لحداثتها وطبيعتها الرقمية، ومن ثم تتجلى أهمية البحث في الآتي:

1- يساهم هذا البحث في تقديم معرفة عن الأدلة الرقمية ومفهومها وطبيعتها القانونية، وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني.

2- كما تظهر أهمية البحث من ارتباطه بنوع جديد من الجرائم (جرائم تقنية المعلومات)؛ كون الأدلة الرقمية تُعَدُّ من أحدث وسائل الإثبات في مجال الإجرام المعلوماتي التي يجب العمل بها بوصفها دليلًا من أدلة الإثبات الجنائي.

## إشكالية البحث وأسئلته:

يعد الدليل الرقمي من الأدلة الجديدة التي ظهرت بالموازاة مع المجتمع المعلوماتي الذي ولدت فيه الجريمة المعلوماتية، وهذه الجريمة تعد صنفًا جديدًا من الجرائم التي ترتكب في وسط افتراضي؛ وهو ما استلزم معه تحول الدليل الجنائي من صورته التقليدية إلى الصورة الرقمية؛ فالدليل الرقمي يتفق مع طبيعة الوسط الافتراضي الذي ترتكب فيه هذه الجريمة.

والدليل الرقمي يتميز بذاتية خاصة، وله طابع خاص يختلف عن بقية الأدلة الجنائية الأخرى، كما أن الأحكام المميزة للدليل الرقمي مسألة قائمة بذاتها؛ إذ إن مفهوم الدليل الرقمي وتقسيماته، وطرق الحصول عليه من وسط رقمي، وكذا مشروعيته وقيمته القانونية، يثير الكثير من الإشكالات، ويطرح العديد من التساؤلات حول حجيته في الإثبات بوصفه من الأدلة الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي، ولم تكن موجودة في العصور السابقة، والتي لم تتضمنها تشريعات بعض الدول، ومنها التشريع اليمني الذي لم يصدر إلى الآن أي قانون خاص أو نصوص قانونية تنظم تلك الأدلة الرقمية في مجال الإثبات الجنائي، ومن ثم فإن إشكالية البحث تتمثل في السؤال الرئيس الآتي: **ما حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم الدليل الرقمي؟

2- ما الطبيعة القانونية للدليل الرقمي؟

3- ما موقف الشريعة الإسلامية من الدليل الرقمي؟

4- ما موقف التشريع اليمني من الدليل الرقمي؟

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني، من خلال الآتي:

1- التعرف على مفهوم الدليل الرقمي.

2- بيان الطبيعة القانونية للدليل الرقمي.

3- معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الدليل الرقمي.

4- معرفة موقف التشريع اليمني من الدليل الرقمي.

## منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة وتجميع المعلومات الخاصة بها، وتحليلها بالاستعانة بالمصادر والمراجع المتاحة ذات العلاقة بموضوع البحث، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في حدود ما يخدم البحث.

## تقسيمات البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

### المبحث الأول- ماهية الدليل الرقمي، وتضمن مطلبين.

**المبحث الأول**- مفهوم الدليل الرقمي.

**المبحث الثاني**- الطبيعة القانونية للدليل الرقمي.

### المبحث الثاني- موقف الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني من الدليل الرقمي.

**المبحث الأول**- موقف الشريعة الإسلامية من الدليل الرقمي.

**المبحث الثاني:** موقف التشريع اليمني من الدليل الرقمي.

## المبحث الأول- ماهية الدليل الجنائي الرقمي

نتناول ماهية الدليل الجنائي الرقمي، من خلال التطرق إلى مفهومه (مطلب أول) وبيان طبيعته القانونية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول- مفهوم الدليل الجنائي الرقمي

للإحاطة بمفهوم الدليل الجنائي الرقمي نتناوله من خلال إيراد تعريفه، وبيان أنواعه وأشـــكاله، ثم تقسيماته، وذلك في سياق الفقرات الآتية:

**أولًا- تعريف الدليل الجنائي الرقمي:**

**1- تعريف الدليل لغةً واصطلاحًا:**

الدليل لغةً: هو المرشـــد وما يتم به الإرشـــاد، وهو الدال أيضًـــا، والجمع أدلة ودلالات، والدليل ما يستدل به، وقد دله على الطريق، أي: أرشده[1].

كما أَنَّ الدليل في اللغة يأتي على ما يستدل به استنادًا لقوله تعالى:

( ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا )[2].

**والدليل اصطلاحًا:** هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أي: التوصل به إلى معرفة الحقيقة[3].

أَمَّا الدليل في الاصـــطلاح القانوني: فهو الحجة والبرهان وما يســـتدل به على صـــحة الواقعة، وقد تعددت تعريفاته لدى فقهاء القانون، فالبعض يعرفه بِأَنَّهُ: الوسيلة التي يستعين بها القاضـــي لإعمال حكم القانون عليها. وعرفه البعض الآخر بِأَنَّهُ: الواقعة التي يســـتمد منها القاضـــي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[4].

---

[1] ينظر: عائشة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2009م، ص 27.

[2] سورة الفرقان، الآية 45.

[3] ينظر: محمد الأمين البشـــري، الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الإثبات)، المجلة العربية للدراســـات الأمنية والتدريب، العدد (33)، المجلد (17)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1995م، ص104.

[4] ينظر: بن فريدة محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015م، ص19.

**2- تعريف الدليل الجنائي:**

نظرًا لِأَنَّ غالبية التشريعات الجنائية لم تضع تعريفًا للدليل الجنائي، فقد اهتم فقهاء وشراح القانون بتعريفه؛ حيث عرفه البعض بِأَنَّهُ: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه"[5].

كما عرفه آخرون بِأَنَّهُ: "الوسيلة والحجة التي من خلالها يتم التوصل إلى الحقيقة المثبتة أو النافية على وجه اليقين لإسناد ارتكاب جريمة معينة إلى شخص معين، طبقًا لإجراءات محددة في القانون، وباقتناع شخصي من قاضي الحكم"[6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أَنَّهُ قد يخلط البعض أحيانًا بين الدليل الجنائي والإثبات، وذلك من خلال استخدام كلمة الإثبات للتعبير بها عن الدليل، وكلمة الدليل للتعبير بها عن الإثبات، وكأنهما كلمتان مترادفتان، في حين أَنَّهُ لا يمكن تصور ذلك؛ إِذْ إِنَّ كلًا منهما يختلف عن الآخر؛ حَيْثُ إِنَّ كلمة الإثبات تطلق على كل المراحل التي تمر بها عملية إثبات الجريمة، فالإثبات هو التنقيب عن الدليل لاستخلاص السند القانوني للفصل في الخصومة الجنائية. أَمَّا الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، فالدليل هو ثمرة الإثبات وكلمة الإثبات أعم وأشمل من الدليل[7].

**3- تعريف الدليل الجنائي الرقمي:**

يُعَدُّ الدليل الجنائي الرقمي نوعًا من أنواع الأدلة الجنائية، وقد اختلف الفقه الجنائي وتباينت آراء فقهاء وشراح القانون حول تعريف الدليل الجنائي الرقمي؛ حيث تناوله كلٌّ منهم من زاوية تحليلية ومنهجية خاصة. فعرفه البعض بِأَنَّهُ: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة والصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"[8].

---

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 492.

[6] بن فريدة محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، المرجع السابق، ص21.

[7] ينظر: المرجع السابق، ص21.

[8] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص88.

وعرفه البعض الآخر بِأَنَّهُ: "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصـــول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جانٍ أو مجني عليه"[9].

وعرفه فريق ثالث بِأَنَّهُ: "الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات، من خلال إجراءات قانونية وفنية؛ لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًّا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات؛ لإثبات وقوع الجريمة، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها"[10].

كما عُرِّفَ بِأَنَّهُ: "الدليل الذي يجد له أساسًا في العالم الافتراضي، ويقود إلى ارتكاب الجريمة"[11].

وعُرِّفَ أيضًـــا بِأَنَّهُ: "الدليل الذي تم الحصـــول عليه بواســطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسـوب وشـبكة الإنترنت، والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصـلة به وشـبكات الاتصـال، من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة"[12].

وهناك من عرفه بِأَنَّهُ: "معلومات مخزنة في أجهزة الحاســوب، وملحقاتها من أقراص مرنة وصــلبة وغيرها من وســائل تقنية المعلومات، كالطابعات والفاكس، أو متنقلة عبر شــبكات الاتصــال، والتي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصـة؛ بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسـبتها إلى مرتكبيها"[13].

---

[9] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م، ص234.

[10] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص13.

[11] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، (دكتوراه) جامعة عين شمس، 2004م، ص 969.

[12] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص230.

[13] عائشة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص34.

وبمطالعة تلك التعريفات للدليل الرقمي نجد أَنَّهَا قد حاولت اســـتيعاب مفهوم الدليل الرقمي وأنواعه، إِلَّا أَنَّ ما يؤخذ عليها أَنَّهَا غير جامعة؛ كونها قصـــرت الأدلة الرقمية على الأدلة المأخوذة من أجهزة الحاسـوب وملحقاته، وهذا غير سـديد؛ لِأَنَّ مصـادر الأدلة الرقمية ليسـت قاصـرة على الحاسـب الآلي فحســب، فهناك أجهزة إلكترونية أخرى، كالهاتف المحمول والكاميرا الرقمية والســاعات الذكية وغيرها، قد تكون مصادر للأدلة الرقمية، ولا يمكن حصر الدليل الرقمي بجهاز الحاسوب وملحقاته فقط.

ولأجل ذلك ومحاولة من الباحث لتعريف الدليل الرقمي، فَإِنَّهُ يقترح تعريفًا له بِأَنَّهُ: **بيانات رقمية لها قوة ثبوتية، توجد في الأجهزة الرقمية وملحقاتها، وشـبكات الاتصـال، يتم الحصـول عليها وتجميعها وتحليلها وفق إجراءات قانونية، وبواســطة خبرات فنية متطورة، ويمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.**

**ثانيًا-أنواع الدليل الجنائي الرقمي وأشكاله:**

أدى الاستخدام الواسع للحاسوب والانتشار السريع لوسائل الاتصال الإلكترونية، وازدهار العمل في الشبكة المعلوماتية إلى ازدياد تداول المعلومات والبيانات الإلكترونية في الوسط الافتراضـي، والتي يمكن تحميلها أو حفظها أو توثيقها بأوعية متعددة، كالأقراص المغناطيسية أو الضوئية أو أقراص الفيديو الرقمية أو غيرها من الأوعية الإلكترونية؛ لذلك فَإِنَّ للدليل الرقمي أنواعًا عديدة وأشكالًا متنوعة، ومن ثم يتحتم علينا تحديد هذه الأنواع، وبيان أشكال الدليل الرقمي، كالآتي:

**1-أنواع الدليل الجنائي الرقمي:**

إذا كانت الأدلة الجنائية الرقمية عبارة عن نبضـات أو مجالات مغناطيسـية أو كهربائية، فَإِنَّهَا تتخذ صـورًا وأشـكالًا عدة، تحتوي على العديد من المعلومات والبيانات المختلفة التي يمكن من خلالها الاعتماد عليها بوصـفها وسـيلة إثبات للجرائم المعلوماتية، أو حتى الجرائم التقليدية؛ لذا يأخذ الدليل الجنائي الرقمي نوعين رئيسـين: النوع الأول، يتمثل في الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسـيلة إثبات، وَأَمَّا النوع الثاني، فيتمثل في الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

**النوع الأول-الأدلة الجنائية الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات:**

تنقسم الأدلة الجنائية الرقمية وفق هذا النوع إلى قسمين:

- **المعلومات والبيانات المنشــأة تلقائيًا من طرف الحاســب الآلي:** تتمثل في جميع المعلومات والبيانات الرقمية التي تم إنشـاؤها بواسـطة جهاز الحاسـب الآلي، أو السـجلات التي تُعَدُّ من مخرجات جهاز

الحاسب الآلي التي لا دخل للمستخدم في إنشائها، مثل سجلات الهاتف، وفواتير أجهزة السحب الآلي[14].

- **المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة:** هي المعلومات والبيانات الرقمية التي تم حفظ جزء منها بالإدخال، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي، ومن أمثلة ذلك المعلومات والبيانات المدخلة والمعالجة من طرف برنامج (Excel)[15].

وتكمن أهمية النوعين السالف ذكرهما في أَنَّهُما أعدا سلفًا ليكونا وسيلة لإثبات بعض الوقائع التي تتضمنها؛ ولهذا يتم حفظ هذه المعلومات والبيانات الرقمية للاحتجاج بها لاحقًا، وكذا للتقليل من إمكانية فقدانها، كما أَنَّهُ من السهل الحصول عليها عند الحاجة.

**النوع الثاني-الأدلة الجنائية الرقمية التي لم تُعد لتكون وسيلة إثبات:**

وهذا النوع من الأدلة ينشأ دون إرادة الشخص، أي: أَنَّهُ أثر يتركه الجاني من غير أن يكون راغبًا في وجوده[16]، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، أو الآثار المعلوماتية الرقمية، وتتمثل هذه الأدلة في الآثار التي يتركها المستخدم عند استعماله للحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، بحيث تشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها، وكافة الأفعال التي قام بها، من خلال جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت[17]، ومثال ذلك المعلومات والبيانات المضمنة في ملفات الولوج، والتي تحتوي على معلومات تتمثل في تاريخ ووقت تحميل أو إرسال ملفات المستخدم، أو الملفات الاحتياطية للنظام التي تستعمل في حالة انهيار النظام، أو بيانات الكوكيز[18].

وتظهر أهمية هذا النوع من الأدلة في أَنَّهُ يحمل أحيانًا معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، إضافة إلى إمكانية ضبط هذه الأدلة ولو بعد مرور فترة زمنية طويلة بواسطة تقنيات وبرامج خاصة بذلك.

---

[14] ينظر: فرغلي والمسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية مرجع سابق، ص14.

[15] ينظر: طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015م، ص12.

[16] ينظر: خالد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص234.

[17] ينظر: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص21.

[18] ينظر: طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص13.

**2-أشكال الدليل الجنائي الرقمي:**

إنَّ الدليل الرقمي المستمد من جهاز الحاسوب أو أي جهاز إلكتروني آخر أو الإنترنت قد يظهر في أشكال وهيئات عديدة، منها:

الصور الرقمية، والمحررات الإلكترونية، والتسجيلات الصوتية.

**أ-الصور الرقمية:**

وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفى العادة تقدَّم الصورة إمَّا في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية[19]، وتتجه العديد من الدول ولا سيما الغربية منها إلى استخدام المراقبة الإلكترونية، في الشوارع العامة والأسواق الكبيرة، وأجهزة الصراف الآلي، والمطارات، وذلك عن طريق وضع كاميرات فيديو رقمية توظف في كشف الجرائم وإثباتها، والذي أصبح أمرًا ملحًا؛ إذ بالإضافة إلى كون الصور المسجلة في كاميرات المراقبة أداة وقاية من حوادث السرقة والسطو والتحرش وغيرها من الجرائم، فَإِنَّهَا تُعَدُّ أداة ضبط ودليل إثبات ضد مرتكبي هذه الجرائم[20].

**ب-المحررات الإلكترونية:**

وهي النصوص التي يتم تحريرها بواسطة الآلة الرقمية، كرسائل البريد الإلكتروني والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسوب، والأوعية الإلكترونية المتضمنة للمعلومات كالأقراص الممغنطة، ومنها أيضًا المخرجات الورقية المتضمنة المعلومات الموجودة على الحاسوب، ويستخدم في ذلك الطابعات، ومنها عرض المعلومات والبيانات المعالجة آليًا، والمتعلقة بالدليل الرقمي عن طريق شاشة الحاسوب.

وقد استخدم الحاسوب في مجال تخزين المعلومات الجزائية؛ بهدف استرجاعها أو تحليلها مستقبلًا عند الحاجة، كالمعلومات المتعلقة بأوصاف المشتبه بهم الذين يجري البحث عنهم، ونبذة شخصية عن تخصصاتهم الإجرامية، وفي أثناء التحقيق أو المحاكمة يتم البحث في هذه المعلومات المخزنة، للحصول على نتائج تتعلق بتحديد الهوية القضائية، وطباعة صورة الشخص المشكوك في أوصافه عن طريق

---

[19] ينظر: طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، مجلد (12)، العدد (1)، 2009م، ص 47.

[20] ينظر: أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، صادرة عن المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد (3)، يناير 2020م، ص 143.

الطابعة الملحقة بالحاسوب واستعراضها في صورة محرر إلكتروني يظهر على الشاشة[21]، وبذلك تُعَدُّ المحررات الإلكترونية شكلًا من أشكال الأدلة الرقمية التي يمكن أن تقود إلى إثبات صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو الحكم.

وفي دول العالم المتقدم جرى العمل على الاستعانة بالشهادات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل إلكترونية، من خلال شبكة الإنترنت مثلًا، عند ما يتعذر على الضحية أو الشاهد – ولا سيما إذا كان طفلًا– الإدلاء بشهادته في المكان الذي يوجد فيه المتهم، وهو مكان انعقاد المحكمة، وهناك كذلك الاعتراف الإلكتروني، سواء أكان مخزنًا في ذاكرة الحاسوب الرئيسة أم متداولًا عبر شبكات الحاسوب، والذي يتم إرساله عبر البريد الإلكتروني إلى شخص آخر أو إلى السلطات القضائية عبر الشات عند استجوابه عبر الشبكات، أو عبر البريد الإلكتروني[22].

**ج–التسجيلات الصوتية:**

وهي التسجيلات الصوتية المسجلة إلكترونيًّا والمخزنة بواسطة الأجهزة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف وغيرهما[23].

**ثالثًا- تقسيمات الدليل الرقمي:**

تختلف الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية في كون الأولى تتم في بيئة غير مادية، عبر نظام حاسب آلي أو شبكة الإنترنت؛ حيث يمكن للجاني –عن طريق نبضات إلكترونية رقمية لا ترى– أن يعبث في بيانات الحاسب أو برامجه، وذلك في وقت قياسي قد يكون جزءًا من الثانية، كما يمكن محوها في زمن قياسي كذلك قبل أن تصل يد العدالة إليه؛ وهو ما يصعب الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم؛ حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوافر، وهذا الأخير– أي: الدليل الرقمي– يتميز بالتنوع فلا يأتي على صورة واحدة، بل يوجد له العديد من الصور والأشكال.

وتقسيمات الدليل الرقمي يقصد بها: مجموعة الأنواع التي يتواجد في إطارها الدليل الرقمي، وهذه التقسيمات في حقيقتها ليست إلَّا اجتهادات فقهية وتشريعية، وَمِنْ ثَمَّ يمكن أن تظهر تقسيمات تأخذ بها

---

[21] ينظر: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجزائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 96.

[22] ينظر: أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص 144.

[23] ينظر: إبراهيم محمد حمود الزنداني، إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها، ط1، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2022م، ص 249

بعض التشـــريعات بخلاف التشـــريعات الأخرى، أو يأخذ بها بعض الفقه دون البعض الآخر، وفي هذا الصدد سنبين التقسيمات للأدلة الرقمية على النحو الآتي:

**1-التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي:**

تم تقسيم الدليل الرقمي لدى بعض الفقهاء إلى أربعة أقسام، هي[24]:

الأول- الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها.

الثاني- الأدلة الرقمية الخاصة بشبكة الإنترنت.

الثالث- الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

الرابع- الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

وهذا التقسيم يتطابق تمامًا مع التقسيم الفقهي للجريمة عبر الكمبيوتر.

**2-التقسيمات التشريعية للدليل الرقمي:**

قسمت وزارة العدل الأمريكية سنة 2002م الدليل الرقمي إلى ثلاث مجموعات، هي كالآتي[25]:

أ-**السـجلات المحفوظة في الحاسـوب**، وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة، مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات، ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.

ب-**السـجلات التي تم إنشـاؤها بواسـطة الحاسـوب**، وَتُعَدُّ مخرجات برامج الحاسـوب، وَمِنْ ثَمَّ لم يلمسـها الإنسان، مثل (log files) وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي (ATM).

ج-**السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب**، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل، مثل (Excel)، ومن ثم تمت معالجتها، من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

ويؤخذ على هذه التقسيمات أَنَّهَا ليست شاملة للدليل الرقمي، بل اقتصرت على نوع محدد منه، وهي سـجلات الحاسـوب التي تحتوي على نصـوص، بالرغم من أَنَّ الدليل الرقمي يشـمل كافة أنواع البيانات الرقمية كالصور والرسوم والأصوات وغيرها[26].

---

[24] ينظر: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص88.

[25] ينظر: فرغلي والمسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص14

[26] ينظر: عائشة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص44.

ومن خلال ما سبق يلزم الإشارة إلى أَنَّ أي محاولة لتقسيم الدليل الرقمي ينبغي أن يراعى فيها اعتبار مهم ألا وهو التطور المستمر الذي يطرأ على البيئة الرقمية، والتي بدورها تؤثر في الدليل الرقمي لاسيما وَأَنَّ العالم الافتراضي لا يزال في بدايته، فالعالم الرقمي لن يكون من السهولة احتواؤه فهو عالم متسع لأبعد مما قد ينتجه الخيال من أفكار حول الحدود[27].

ويلاحظ أَنَّ التنوع في الدليل الرقمي يفيد أَنَّهُ ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه، وَإِنَّمَا تتعدد وسائل التوصل إليه، وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميًّا، حتى وإن اتخذ هيئة أخرى، وفي هذه الحالة فَإِنَّ اعتراف القانون بهذه الهيئة الأخرى يكون مؤسسًا على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الرقمي ذاته، وضرورته إِلَّا أَنَّهُ لكي يحدث تواصل بين القانون وبين الدليل المذكور –نتيجة لنقص توافر الإمكانيات الرقمية في المحاكم– فَإِنَّهُ يلزم اتخاذ مسلك الافتراض، من حيث اعتباره دليلًا أصليًّا[28].

[27] ينظر: بن فريدة محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، المرجع السابق، ص48.

[28] ينظر: فرغلي والمسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص14.

## المطلب الثاني- الطبيعة القانونية للدليل الجنائي الرقمي:

لمعرفة الطبيعة القانونية للدليل الرقمي ينبغي التطرق إلى خصـــائصـــه (أولًا)، وبيان موقعه ومركزه بين أدلة الإثبات الجنائي، (ثانيًا)، وذلك ليتسنى في ضوء ذلك تحديد الطبيعة القانونية لهذا الدليل.

### أولًا- خصائص الدليل الجنائي الرقمي:

يمتاز الدليل الرقمي عن الأدلة الأخرى بالعديد من المميزات والخصـــائص؛ وذلك لِأَنَّ البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الرقمي بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تشـــتمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصـــلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلًا للإدانة أو البراءة، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل؛ وهو ما جعله يتصف بخصائص عدة ميزته عن بقية الأدلة الأخرى التي سوف نحاول إبرازها على النحو الآتي:

#### 1-الدليل الجنائي الرقمي دليل علمي:

تتجلى هذه الخاصـية العلمية للدليل الجنائي الرقمي في أَنَّهُ لا يمكن الحصـول أو الاطلاع عليه إِلَّا باستخدام الوسائل والأساليب العلمية؛ ذلك أَنَّ هذا الدليل يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسـة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاسـتعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسـبات الآلية، واسـتخدام نظم برامجية حاسـوبية، فهو يحتاج إلى مجال تقني يتعامل معه، وهذا يعني أَنَّهُ كدليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولأجل ذلك فَإِنَّ ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي، فالدليل العلمي يخضـــع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقًا لقاعدة في القانون المقارن (إِنَّ القانون مسـعاه العدالة، أَمَّا العلم مسـعاه الحقيقة)[29]، وإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي لا يجب أن يخرج عنه؛ إذ يستبعد تعارضـه مع القواعد العلمية السليمة، فَإِنَّ الدليل الرقمي له ذات الطبيعة فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصـــل إليه العلم الرقمي وَإِلَّا فقد معناه[30].

#### 2-الدليل الجنائي الرقمي دليل تقني:

كما يمتاز الدليل الرقمي بِأَنَّهُ مســـتوحى من البيئة التي يوجد فيها، وهي البيئة الرقمية أو التقنية، وتتمثل هذه الأخيرة في إطار الجرائم المعلوماتية في العالم الافتراضـــي، وهذا العالم يكمن في أجهزة

---

[29] ينظر: عائشة قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص35.

[30] ينظر: بن فريدة محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص41.

الحاسب الآلي والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها، فالأدلة الرقمية ليست كالأدلة التقليدية الأخرى، فلا تنتج التقنية سكينًا يتم به اكتشاف القاتل، أو اعترافا مكتوبًا أو بصمة إصبع أو شيء من هذا القبيل، إِنَّمَا تنتج التقنية نبضـــات رقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة الســرعة تنتقل من مكان إلى آخر عبر شــبكات الاتصال متعدية حدود المكان والزمان الواحد[31].

وانطلاقًا من هذه الخاصـــية يمكن القول بِأَنَّهُ لا وجود للدليل الرقمي خارج بيئته التقنية، وَإِنَّمَا يجب لكي يكون هناك دليل رقمي أن يكون مستنبطًا من بيئته التي يعيش فيها، وهي البيئة الرقمية[32].

**3-الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة ثنائية:**

تُعَدُّ الطبيعة الثنائية التي يختص بها الدليل الجنائي الرقمي امتدادًا للطبيعة العلمية والتقنية لهذا الأخير، وأيضًا امتدادًا للبيئة الافتراضية التي تكون فيها، فالمعلومات والبيانات التي تشكل دليلًا جنائيًّا رقميًّا تكون في الأصل شكلًا ثنائيًّا أو رقميًّا، ومرد ذلك أَنَّ الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر له نفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها[33].

ومضمون الطبيعة الثنائية للدليل الجنائي الرقمي، هو اختزال البيانات، أو المعلومات، كالنصوص أو الصور أو الصوت أو أي معلومة أخرى إلى رموز ثنائية، وهذه الرموز الثنائية تتكون من سلسلة من رقم صفر (0) ورقم واحد (1)، ومثال ذلك، أَنَّ الحرف (أ) يقابله في البيئة الافتراضية (11000110)، وهكذا يتم من خلال طرق الترميز نقل وتمثيل البيانات المختلفة، لتكون صالحة للتعامل معها داخل الحاسب الآلي، وكذا الأجهزة الرقمية؛ حيث إنَّ لغة التعامل بين تلك الأجهزة هي النظام الثنائي الرقمي التي تســمى في الأصل لغة الآلة[34].

**4-الدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور:**

إِنَّ مصطلح الدليل الجنائي الرقمي يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقميًّا بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الإنترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة

---

[31] ينظر: محمد ناصر الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2018م، ص 37.

[32] ينظر: بن فريدة محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص42.

[33] ينظر: طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص9.

[34] ينظر: المرجع السابق، ص10.

الإنترنت، تكون ثرية جدًا ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي، والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها[35]، فهذا التنوع إن دل على شيء، فَإِنَّما يدل على اتساع قاعدة الدليل الجنائي الرقمي، بحيث يمكنه أن يشمل أنواعًا متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح لأن تكون دليلًا جنائيًّا ببراءة المتهم أو إدانته[36].

وَأَمَّا خاصية التطور التي يتمتع بها الدليل الجنائي الرقمي، فهي ناتجة عن تزايد استخدام تقنية المعلومات الرقمية، بعد أن أصبحت أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، تشكل مستودعا مهمًّا للمعلومات والبيانات الرقمية[37]، ومن جهة أخرى فإنَّ تطورها اليومي جاء لتلبية احتياجات المستخدمين الذي أدى إلى ظهور أنواع جديدة من هذه الأدلة.

**5-الدليل الرقمي يصعب التخلص منه:**

من خصائص الدليل الرقمي صعوبة التخلص منه، وهذه الخاصية تُعَدُّ من أهم الخصائص التي يتميز بها الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة؛ حيث يمكن استرجاع كل المعلومات بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها؛ وهو ما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية، وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغاؤها، سواء تم هذا الإلغاء بالأمر (delete)، أو عن طريق إعادة تهيئة أو تشكيل للقرص الصلب باستخدام الأمر (Format)، وسواء كانت هذه البيانات صورًا أو رسومات أو كتابات أو غيرها، هذا ما يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة، طالما علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة، بَلْ إِنَّ نشاط الجاني لمحو الدليل يشكل دليلًا أيضًا، ففعل الجاني لمحو الدليل يتم تسجيله في الكمبيوتر، ويمكن استخلاصه لاحقًا كدليل إدانة ضده[38].

---

[35] ينظر: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص22.

[36] ينظر: طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص10.

[37] ينظر: محمد البشرى، الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الإثبات)، مرجع سابق، ص93.

[38] ينظر: طارق الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي مرجع سابق، ص45، وينظر: الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 39.

**ثانيًا- مركز الدليل الرقمي بين أدلة الإثبات الجنائي:**

تنقسم الأدلة الجنائية بصفة عامة إلى تقسيمات عدة، منها الأدلة المباشرة، وهي التي تنصب على الواقعة مباشرة، وهي إمَّا أن تكون (مادية أو قوليه أو فنية). أَمَّا الأدلة غير المباشرة فَإِنَّهَا لا تدل بذاتها على الواقعة، وَإِنَّمَا تحتاج إلى إعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق (كالقرائن والدلائل).

والذي يهمنا هنا هو أن نبين الأدلة المباشرة بأنواعها (المادية، والقولية، والفنية) أولًا، حتى يتسنى لنا بيان مركز الدليل الرقمي منها، هل يندرج ضمن أحد هذه الأدلة، أم يُعَدُّ دليلًا قائمًا بذاته وله مركزه الخاص بين أدلة الإثبات؟

1) **الأدلة المادية:** هي تلك الأدلة التي تستمد من عناصر مادية محسوسة ناطقة بذاتها، فهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر[39].
2) **الأدلة القولية:** هي الأدلة التي مصدرها الأشخاص، تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال، كالشهادة والاعتراف، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر عند تأكده من صدق هذه الأقوال، وتسمى كذلك بالأدلة المعنوية أو النفسية أو الشفوية[40].
3) **الأدلة الفنية:** هي تلك الأدلة التي تنبعث من رأي الخبير الفني بناءً على معايير علمية، ويدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، والخبرة هي تقدير فني لواقعة معينة بناءً على أسس علمية[41].

وفي عودة إلى السؤال الذي طرحناه مسبقًا حول مركز الدليل الرقمي بين الأدلة المذكورة، فقد انقسم الفقه إلى أكثر من اتجاه حول هذا الموضوع، منها:

**الاتجاه الأول**- يرى أَنَّ الدليل الرقمي ما هو إِلَّا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان، وذلك بالاستعانة بجميع ما ابتكره العلم من أجهزة مختبرية ووسائل التقنية العالية، ومنها الحاسوب الآلي محور الدليل الرقمي، فالأدلة الرقمية من منظور أنصار هذا

---

[39] ينظر: حاتم أحمد محمد بطيخ، دور الانترنت في الإثبات أمام القاضي الجنائي والإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس- القاهرة، 2017م، ص392

[40] ينظر: الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 32.

[41] ينظر: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص19.

الاتجاه لا تختلف من حيث المفهوم والقيمة عن آثار الأسلحة، والبصمات الوراثية (DNA)، وغيرها من الأدلة العلمية[42].

**أَمَّا الاتجاه الثاني**– فيرى أَنَّ الأدلة الرقمية هي نوع متميز من وسائل الإثبات، ولها خصائص علمية ومواصفات قانونية تؤهلها لتكون إضافة جديدة لأنواع الأدلة الجنائية[43].

وبالترجيح بينهما، يتفق الباحث مع ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، بِأَنَّ الدليل الرقمي هو نوع متميز من وسائل الإثبات، فهو دليل فني ذو طبيعة تقنية خاصة، وله من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهله ليكون إضافةً جديدة تضاف إلى أنواع الأدلة الجنائية الأخرى.

ومن خلال ما سبق وبعد أَنَّ بينا خصائص الدليل الرقمي، وكذلك بينا مركزه بين أدلة الإثبات الجنائي، فَإِنَّهُ يمكن القول بشأن الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، بِأَنَّهُ دليل له طبيعته الفنية الخاصة التي تميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية، وسيبقى محتفظًا بخصوصيته، سواءً من حيث الوسط الذي ينشأ فيه، أو من حيث البيئة التي يوجد فيها، فهذه الطبيعة الخاصة بالدليل الرقمي جعلت له أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي اكتسبها من عوامل عدة، أهمها خصائصه التي تميز بها، والتي جعلته ضرورة من ضرورات العصر؛ بوصفه ركيزة تقوم عليها مختلف التطورات المستقبلية في مجال كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، وهذه الطبيعة التي أكسبته طابعًا متميزًا جعلته الأفضل، فالدليل الرقمي يتمتع بصفة الحداثة والتطور، فهو من الأدلة الحديثة التي أفرزها التطور التقني والتكنولوجي.

---

[42] ينظر: عائشة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 39.

[43] ينظر: محمد البشري، الأدلة الجنائية الرقمية...، مرجع سابق، ص111.

## المبحث الثاني- موقف الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني من الدليل الرقمي:

نتناول في هذا المبحث بيان موقف الشريعة الإسلامية من الدليل الرقمي (مطلب أول) وكذا موقف التشريع اليمني من الدليل الرقمي (مطلب ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول- موقف الشريعة الإسلامية من الدليل الرقمي:

لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من الدليل الرقمي، ينبغي التطرق لمشروعية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية (أولًا)، ثم بيان القيمة القانونية للدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية (ثانيًا)، وذلك على النحو الآتي:

**أولًا- مشروعية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية:**

يقصد بمشروعية الدليل الرقمي أن يكون معترفًا به، أي: أَنَّهُ يحق للقاضي الاستناد إليه؛ بوصفه وسيلة إثبات لتكوين قناعته للحكم بالإدانة أو البراءة.

ولما كانت الأدلة الرقمية من الأدلة الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي، أي: أَنَّها لم تكن موجودة في العصور السابقة، فَإِنَّهُ ولمعرفة مشروعيتها في الشريعة الإسلامية لابد من معرفة وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، من حيث التقييد أو الإطلاق، أي: هل هي محصورة أم غير محصورة في عدد معين؟

وفي هذا الشأن اختلف الفقهاء في حصر أدلة الإثبات، وذهبوا في ذلك إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول**- يرى أَنَّ طرق ووسائل الإثبات مقيدة ومحصورة في الوسائل التي ورد فيها نص شرعي صراحةً أو استنباطًا، ولا يحق للقاضي أن يخرج عن هذه الوسائل، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء.

**الاتجاه الثاني**- يرى أَنَّ طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويطمئن إليه القاضي، وهذا الرأي قال به ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

فالبينة – عند ابن القيم- اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوفِ مسماها حقه، ولم تأتِ البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وَإِنَّمَا أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى[44].

---

[44] ينظر: منصور يحيى صالح الحاشدي، الإثبات بالوسائل الحديثة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2011م، ص33.

يقول ابن القيم: "إنَّ الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط؛ وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله – سبحانه وتعالى– أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفه له، ... ثم يقول: فلا يجوز لحاكم ولا وال رد الحق بعد ما تبين، وظهرت أماراته بقول أحد من الناس، فَإِنَّ طرق الإثبات معللة بظهور الحق، ويقاس عليها كل ما يستجد أو يحدث أمام القضاء"[45].

ومرجع الخلاف بين الاتجاهين السابقين، هو كما يقول الشوكاني: "أن نقرر هل طرق الإثبات التي وردت في القرآن الكريم أحكام تعبدية لا مجال للعقل فيها، وقد تعبدنا الله بها ولا يسوغ للحاكم إِلَّا القضاء بها، والوقوف عندها والتقييد بها، ولا يقبل غيرها من الوسائل ولو كانت صحيحة وقوية تؤدي إلى العلم الموجب للحكم، أم أَنَّها غير مقصودة بالذات، بل لحصول العلم أو الظن الراجح بها أمام الحاكم، وَأَنَّ القصد هو إحقاق الحق وفصل الخصومة والوصول إلى العلم في الواقعة الحقيقية، وَأَنَّ ما ورد في القرآن الكريم من الشهادة والإقرار واليمين مجرد أسباب للحكم، فإذا توفرت في غيرها هذه الغاية كانت سببًا للحكم وصح القضاء بها وبالأولى إذا توفر العلم اليقيني أو القاطع، كالحكم بعلم القاضي والتواتر، والظاهر أَنَّ أحكام القضاء وطرق الإثبات ليست أحكامًا تعبدية، ولكنها قابلة للتعليل، وَأَنَّ العلة فيها إظهار الحق وإثباته، وَأَنَّهَا خاضعة للاجتهاد، وبناءً على ذلك تكون وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين وطرق خاصة، بل تكون مطلقة وغير محددة، وكل وسيلة تظهر الحق وتكشف عن الواقع، يصح الاعتماد عليها في الحكم والقضاء بموجبها، وإذا حددت وسائل الإثبات في قواعد عامة، وصنفت في ضوابط كلية، فَإِنَّما يقصد منه التنظيم وسد الذرائع في الحدود التي خولها الشارع لولي الأمر، يتصرف فيها بما يراه مناسبًا للمصلحة العامة"[46].

---

[45] ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،1428هـ، ص14.
ينظر أيضًا: عبد المجيد محمد السبيل، القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، ط1، 1438هـ، ص57.

[46] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1982م، ص 615.

ويتجه أغلب فقهاء الشـريعة الإسـلامية المعاصـرين إلى ترجيح الرأي الفقهي بإطلاق الأدلة وعدم حصرها –أي: الاتجاه الثاني– لقوة أدلة هذا الاتجاه، وقيامه بمتطلبات عصرنا الحالي، فهذا العصر أفرز أدلة وقرائن حديثة علمية وتقنية، كالبصـمة والتحليلات الكيميائية والتسـجيلات، وكذا أدلة رقمية إلكترونية وغيرها من الأدلة والقرائن التي يتوجب العمل بها، واعتبارها في مسائل الإثبات[47].

ومن خلال ما سبق يظهر أَنَّ أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية مطلقة وغير محصورة في عدد معين وفقًا للرأي الراجح لدى فقهاء الشـريعة الإسـلامية؛ لأَنَّهُ لا يمكن حصـر طرق الإثبات بالإقرار والشهادة واليمين بحجة ورود النص القرآني بها دون غيرها، وذلك لوجود نصوص أخرى، وأدلة عملية من حياة الرسـول الكريم على قبول القرائن والأمارات والكتابة والمعاينة، فالرسـول الكريم لم يقتصـر في أقواله وفي قضائه وحكمه في إثبات الحق على طريق واحد.

ويمكن القول بشأن مشروعية الدليل الرقمي، بِأَنَّ الشريعة الإسلامية لا تمانع من قبول الدليل الرقمي في الإثبات، في إطار إطلاق الأدلة وعدم حصـرها في وسـائل معينة، وَمِنْ ثَّمَ فالدليل الرقمي مشـروع ومقبول في الشريعة الإسلامية، ويمكن الاستناد إليه؛ بوصفه وسيلة إثبات والحكم بموجبه، وذلك بعد توافر شروط قبوله وتقدير قيمته القانونية من قبل القاضي.

[47] ينظر: خالد مرزوق بن سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ١٤٣٣-١٤٣٤هـ، ص 109.

**ثانيًا-القيمة القانونية للدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية:**

إنَّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وقد وضعت مبادئها العامة من لدن رب العالمين؛ وهو ما جعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، كما أَنَّهَا خالدة أمد الدهر؛ نظرًا لما تتسم به من الشمول والدقة والمرونة.

ومما لا شك فيه فإنَّ الإثبات بالوسائل الحديثة ومنها الأدلة الرقمية أمر تجوزه الشريعة الإسلامية على اعتبار أَنَّ الأصل في الدليل الإباحة، وقد انتهينا فيما سبق إلى أَنَّ أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية غير محصورة في عدد معين حسب الرأي الراجح لابن القيم.

ولما كانت الأدلة الرقمية من الأدلة الجديدة التي ظهرت نتيجة التطور التقني في تكنولوجيا وتقنيات المعلومات، فَإِنَّ الفقه يكاد يجمع على أَنَّ التكييف الفقهي لتلك الأدلة الرقمية بِأَنَّهَا نوع من أنواع القرائن؛ فالقرينة هي أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه، والدليل الرقمي أمارة ظاهرة قد تكون نصية أو صوتية أو مرئية يمكن الوصول من خلال البحث فيها إلى معلومات أو نتائج أخرى، هذا بالإضافة إلى أَنَّ الكثير من الوقائع لا يمكن إثباتها بالشهادة أو الإقرار أو الكتابة، فإذا لم يسمح للقاضي استنباط واستخراج القرائن على الأمارات والعلامات المصاحبة للحق والدالة عليه، ضاع الحق مع أَنَّ الشارع حريص على حفظ الحقوق وإثباتها لأصحابها، والقضاء بالقرائن يتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

وفي هذا الشأن يقول ابن القيم: "فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام، ثم قال: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، وقال أيضًا: والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الأحوال ومعرفة شواهده والقرائن الحالية والمقالية، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرًا من الأحكام، وضيع كثيرًا من الحقوق"[48].

[48] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 513.

ويشترط للأخذ بالقرائن – ومنها الدليل الرقمي – الآتي:

1- أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت يكون أساسًا لاعتماد الاستدلال عليه، والدليل الرقمي يتألف من أمور ظاهرة ثابتة، قد تكون مقروءة أو مسموعة أو مرئية يمكن تحليلها والاستدلال منها على النتائج.

2- أن توجد صلة منطقية بين الأمر الظاهر الثابت والاستنتاج الذي وصل إليه، وهذه الصلة قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية تحتاج إلى التفكر وإعمال العقل فيها، وبقدر ما تكون هذه الصلة قوية، تكون حجية القرينة قوية في دلالتها على الحكم[49].

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الدليل الرقمي إذا كان ثابتًا ثبوتًا قطعيًّا، وكانت دلالته على النتيجة دلالة قوية، فَإِنَّهُ يُعَدُّ قرينة قاطعة ودليلًا كافيًا لبناء الحكم عليه. وَأَمَّا إذا كان الدليل الرقمي مشكوكًا في صحته فَإِنَّهُ في هذه الحالة يكون بحكم القرينة الضعيفة التي لا يؤخذ بها ولا يلتفت إليها.

ومن خلال ما سبق، يتضح أَنَّ الشريعة الإسلامية – بما تتسم به من المرونة والعمومية – لا تمانع من قبول وسائل الإثبات الحديثة، ومنها الأدلة الرقمية، وهي إذ أجازت ذلك فقد وضعت العديد من القواعد والضوابط الشرعية في سبيل صيانة الحياة الخاصة بالفرد وحمايتها، فمنعت التجسس ودخول المنازل إِلَّا بإذن، وتتبع العورات والتنصت، وشددت في تحريم ذلك، كما منعت استخدام القسوة أو التعذيب للإكراه على الاعتراف[50]، ورتبت على ذلك بطلان ما ينتج عنه من أدلة، وهو ما أكدته السنة النبوية وإجماع الصحابة ومختلف مذاهب الفقه الإسلامي.

وإذا كان الأصل في الدليل الإباحة في الشريعة الإسلامية، فَإِنَّهَا لم تعطِ للقاضي سلطة مطلقة في الإثبات، بل تختلف سلطته في الإثبات بحسب نوع الجريمة؛ إذ يخضع في دعاوى الحدود والقصاص لأدلة محددة سلفًا في نصوصها؛ حيث لا يثبت شرعًا إلا من خلال أدلة محددة موصوفة شرعًا، وهي شهادة شاهدين فيما عدا الزنا فشهادة أربعة أو الإقرار، ويلزم لثبوت جريمة الحد أن يصل اقتناع القاضي إلى درجة اليقين، فإذا تطرق الشك إلى الدليل كان ذلك مانعًا من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام، عملًا بقول رسول الله -ﷺ- عن عائشة -رضي الله عنها-: "ادْرَؤُوا الحُدُودَ عن المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كانَ

---

[49] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص 489-490.

[50] ينظر: منصور الحاشدي، الإثبات بالوسائل الحديثة، مرجع سابق، ص171.

لهُ مَخْرجٌ، فخلُّوا سَـبِيلهُ، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخْطِئَ في العَفْوِ خَيْرٌ من أنْ يخْطِئَ في العُقُوبَةِ"[51]. أَمَّا بالنسـبة لدعاوى التعازير فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومن ثم نجد أَنَّ سلطة القاضـي الإسـلامي في مجال الحدود والقصـــاص مقيدة، في حين أَنَّ ســلطته في دعاوى التعازير تتفق مع مبدأ حرية الإثبات واقتناع القاضي[52].

## المطلب الثاني- موقف التشريع اليمني من الدليل الرقمي:

نتناول موقف التشريع اليمني من الدليل الرقمي، من خلال بيان مشروعية الدليل الرقمي في التشريع اليمني (أولًا)، ثم بيان القيمة القانونية للدليل الرقمي في التشريع اليمني (ثانيًا)، وذلك كالآتي:

### أولًا- مشروعية الدليل الرقمي في التشريع اليمني:

تجدر الإشارة إلى أَنَّ مشروعية الدليل الرقمي وإمكانية قبوله في الإثبات الجنائي في التشريع اليمني، لا تثير أي إشـكال طالما والنظام السـائد للإثبات الجنائي الذي اعتنقه المشـرع اليمني هو نظام الإثبات الحر، فالمشرع اليمني لم يحصـر أدلة الإثبات الجنائي بأدلة محددة، بل أعطى للخصـوم الحرية في تقديم أي دليل يفيد في الوصـول إلى الحقيقة، كما أعطى للقاضـي الجنائي حرية واسعة في قبول وتقدير الأدلة، وتكوين قناعته منها، وفقًا لمبدأ الاقتناع القضائي ومبدأ تكامل الأدلة.

وإذا كان المشـرع اليمني لم ينص صـراحةً على الدليل الرقمي بوصـفه دليلًا للإثبات في المسـائل الجزائية، إلا أَنَّ ذلك لا يمنع من الاستناد إليه والعمل به؛ إذ يمكن الأخذ بالدليل الرقمي وقبوله في الإثبات وفقًا للمبادئ العامة في الإثبات الجنائي، واسـتنادًا لنصـوص القانون الموجودة حاليًّا الخاصـة بالإثبات الجنائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

فقد نصت المادة (323) أ. ج، على أَنَّهُ: (يُعَدُّ من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يأتي:

أ- شهادة الشهود. ب- تقرير الخبراء. ج- اعتراف المتهم. د- المستندات بما فيها أي تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى).

---

[51] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسـابوري، المسـتدرك على الصـحيحين، تحقيق: مصـطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م، ص 4/ 426، حديث رقم (8163).

[52] ينظر: القاضيان سعيد قاسم العاقل، وشائف علي الشيباني، مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الإثبات بالوسـائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة (دراسـة مقارنة)، ندوة أقامها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 6- 8 يناير 2003م، ص14.

ومن خلال العبارات الواردة في هذه المادة نجد أَنَّ المشرع لم يحدد أدلة الإثبات الجنائي على سبيل الحصـــر، فقد افتتح نص تلك المادة بعبارة (يُعَدُّ من أدلة الإثبات) فحرف الجر(من) يفيد التبعيض، كما اختتمت تلك المادة بعبارة (والقرائن والأدلة الأخرى)، فإيراد عبارة "الأدلة الأخرى" على وجه العموم بعد أن ذكر عدد من الأدلة، يستفاد منه أَنَّ المشرع اليمني لم يحصر الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، ومن ثم فكل دليل يمكن أن يوصل إلى الحقيقة وإقامة العدل في ظل مشروعية الأدلة، وما يطرح على القاضي في مجلس قضائه على بساط البحث والمناقشة، يصلح أن يكون دليلًا مقبولًا في الدعوى، وَمِنْ ثَمَّ فذلك النص يتسع ليشمل أي أدلة أخرى، كالأدلة العلمية البيولوجية، والأدلة الرقمية الإلكترونية، وغيرها من الأدلة التي ستظهر مستقبلًا.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بِأَنَّ الدليل الرقمي مقبول في الإثبات مثله مثل بقية الأدلة العلمية الحديثة؛ كون المادة المذكورة تُعَدُّ أساسًا قانونيًّا للقول بمشروعية الدليل الرقمي وقبوله دليلًا من أدلة الإثبات الجنائي في التشريع اليمني، حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة.

وحريٌّ بنا – في هذا الصدد– أن نشير إلى رأي بعض فقهاء القانون بإمكانية قبول الأدلة الرقمية استنادًا إلى دور القضاء المكمل للتشريع، ولسد النقص التشريعي؛ حيث ذهب ذلك الرأي إلى القول: بِأَنَّ الأدلة الرقمية المستمدة من الوسائل المعلوماتية الحديثة لا يختلف الحديث عنها مثلها مثل عناصر الإثبات الأخرى، من حيث جواز طرحها أمام القضاء، وقابليتها للمناقشة وخضوعها لتقدير القاضي وبناء الحكم عليها، دونما حاجة إلى معالجتها تشريعيًّا بنصوص قانونية، إِلَّا إذا كان من باب البيان والتأكيد عليها، فيما عدا التشريعات التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية، فالحاجة ماسة للنص عليها، وإدراجها ضمن الأدلة التقليدية في الإثبات، وبيان مدى قوتها الاستدلالية، والوقائع التي تصلح لها[53].

وهو ما نخلص معه إلى القول – بشأن مشروعية الدليل الرقمي في التشريع اليمني – بِأَنَّ الأدلة الرقمية المستمدة من الإنترنت والحاسوب وغيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى، يمكن قبولها والاستناد إليها في الإثبات الجنائي بنصوص التشريع الحالي، دونما حاجة إلى تضمينها بنصوص قانونية إِلَّا إذا كان ذلك من باب التأكيد.

---

[53] ينظر: القاضيان سعيد قاسم العاقل، وشائف علي الشيباني، مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الإثبات بالوسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص15.

**ثانيًا- القيمة القانونية للدليل الرقمي في التشريع اليمني:**

سبق القول بِأَنَّ التشريع اليمني فيما يتعلق بالإثبات الجنائي يأخذ بنظام الإثبات الحر، والذي بموجبه يتمتع القاضـــي الجنائي بحرية واســـعة في قبول وتقدير أدلة الإثبات، وكذا حرية كاملة في تكوين قناعته القضائية منها وفقًا لمبدأ الاقتناع القضائي، ومبدأ تكامل الأدلة، وبحسب ما تضمنته نص المادتين (321 /2، 367) أ. ج[54].

وتقدير الأدلة وفقًا لمبدأ الاقتناع يعني: أَنَّ للقاضـــي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته وقناعته – في الدعوى التي ينظرها – من خلال الأدلة المطروحة أمامه بالجلســـة، فله وزن تلك الأدلة وتقدير قوتها الثبوتية، والأخذ بما يطمئن إليه وجدانه من تلك الأدلة أو طرح ســـواها مما لا يطمئن إليه، وبموجب ذلك يصـــدر حكمه في الدعوى حســـب العقيدة والقناعة التي تكونت لديه بكامل حريته من تلك الأدلة.

والدليل الرقمي – بوصـفه أحد الأدلة العلمية الحديثة – شـأنه شـأن بقية الأدلة، يخضـع في قبوله وتقدير قيمته الثبوتية للمبادئ العامة في الإثبات الجنائي؛ إذ يجب أن تتوافر فيه كافة الشـــروط اللازم توافرها في الأدلة الأخرى، وهي:

- أن يكون الدليل مشروعًا، وتم الحصول عليه بإجراءات مشروعة وصحيحة تتفق ونصوص القانون.
- أن يكون الدليل يقينيًّا وقطعيًّا يفيد الجزم واليقين.
- أن يكون للدليل أصـل في أوراق الدعوى وأن يتم تقديمه وطرحه في مجلس القضـاء لمناقشـته بمواجهة الأطراف.

فإذا توافرت تلك الشروط في أدلة الإثبات بشكل عام، ومنها الدليل الرقمي، فَإِنَّهُ يتعين قبولها والأخذ بها، والاســـتناد إليها في تكوين قناعة القاضـــي، والحكم بموجبها وفقًا لمبدأ حرية القاضـــي الجنائي في الاقتناع، والذي يُعَدُّ أحد المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي.

ولما كانت المعلومات التي يمكن اســتخراجها من الحاســب الآلي واســتخدامها بوصــفها أدلة أمام القضاء الجنائي، معلومات متنوعة يصعب معها إرجاع طبيعتها القانونية إلى ذاتية واحدة معينة، وإعطائها

---

[54] تنص المادة (٢/٣٢١) أ.ج: (تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة في ضـوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسـبقة في الإثبات)، وتنص المادة (٣٦٧) أ.ج: (يحكم القاضـــي في الدعوى بمقتضـــى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة).

صفة دلالية ذات حجية واحدة في الإثبات، فَإِنَّ الأدلة الرقمية المستمدة من الإنترنت أو الحاسوب الآلي أو من أي وسيلة إلكترونية أخرى، تندرج بين القرينة والدليل القاطع ضمن إطار عام من رقابة محكمة الموضوع، وبالنظر في مدى اقتناعها بالحقائق التي تقدمها الوسيلة المعلوماتية وسلامة الحصول عليها من حيث التيقن[55].

ومن خلال ما سبق فَإِنَّهُ يمكن قبول الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، ومنحها حجية في الإثبات تختلف قوتها باختلاف الوسيلة المستمدة منها، وتخضع في قبولها وتقدير قيمتها الثبوتية للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وذلك بعد التأكد من صحة الدليل وسلامته من العبث والتحريف، وَأَنَّهُ قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة وفقًا لنصوص القانون، فتلك الأدلة الرقمية منها ما يكون دليلًا قاطعًا كافيًا للإثبات، ومنها ما يكون قرينة تتعاضد وتتساند مع بقية أدلة الإثبات الأخرى وفقًا لمبدأ تكامل الأدلة، ومن مجموعها تتكون عقيدة وقناعة القاضي بالحكم في القضية وفقًا لمبدأ الاقتناع القضائي.

ونظرًا لما تمت مناقشته، فإنَّ الدليل الرقمي يمكن أن يستخدم في إثبات كافة الجرائم التقليدية أو المعلوماتية؛ إذ أَنَّهُ قد يكون الدليل الأفضل في إثبات جرائم تقنية المعلومات؛ لِأَنَّهُ يتم استخراجه من نفس الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة، أي: الوسط الافتراضي، كما أَنَّهُ يُعَدُّ من أقوى وسائل الإثبات المستخدمة في العصر الحديث؛ كونه يصل في قوته ودلالته على المقصود إلى حد اليقين.

والأدلة العلمية الحديثة، ومنها الدليل الرقمي مهما علا شأنها وقيمتها في الإثبات، فَإِنَّهَا تبقى خاضعة لسلطة القاضي الجنائي في قبولها وتقدير قيمتها الاستدلالية وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي، ومبدأ تكامل الأدلة وتساندها.

## الخاتمة: (النتائج – التوصيات)

### أولًا- النتائج:

1- إنَّ الدليل الرقمي عبارة عن بيانات رقمية لها قوة ثبوتية، توجد في الأجهزة الرقمية وملحقاتها وشبكات الاتصال، يتم الحصول عليها وتجميعها وتحليلها وفق إجراءات قانونية وبواسطة خبرات فنية متطورة، ويمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.

---

[55] ينظر: القاضيان سعيد قاسم العاقل، وشائف علي الشيباني، مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الإثبات بالوسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، مرجع سابق، ص7.

2- يُعَدُّ الدليل الرقمي من أدلة الإثبات الحديثة التي ظهرت بالموازاة مع ظهور الإجرام المعلوماتي، وَيُعَدُّ من أفضل الأدلة لإثبات جرائم تقنية المعلومات؛ كونه يتم استخلاصه وتجميعه من نفس الوسط الافتراضي التي ترتكب فيه الجريمة، وله خصائص ومميزات تجعل منه دليلًا جديدًا يضاف إلى أدلة الإثبات الأخرى، كما أَنَّ له قيمة وقوة ثبوتية، يمكن أن يكون معها دليلًا قاطعًا في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وقد تصل حجيته في الإثبات إلى حد اليقين.

3- أَنَّ الشريعة الإسلامية تجيز الأخذ بالدليل الرقمي وفقًا لمبدأ إطلاق الأدلة، وَيُعَدُّ من حيث تكييفه وقيمته القانونية من قبيل القرائن.

4- يُعَدُّ مبدأ حرية الإثبات الجنائي أساس قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، وذلك عند الدول التي تأخذ بنظام الإثبات الحر، ومنها التشريع اليمني الذي يعتنق ذلك النظام في الإثبات الجنائي، فالمشرع اليمني لم يحصر أدلة الإثبات الجنائي في عدد معين، كما أَنَّهُ أعطى للأطراف حرية تقديم أي دليل يريدونه، وأعطى للقاضي الجنائي حرية كاملة وواسعة في قبول وتقدير الدليل وفقًا لمبدأ الاقتناع القضائي ومبدأ تكامل الأدلة.

5- أَنَّ الدليل الرقمي وإن علا شأنه وقيمته العلمية في الإثبات، فَإِنَّهُ يجب إخضاعه للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وذلك لضمان تنقيته من شوائب الحقيقة العلمية؛ إذ يستطيع القاضي من خلال سلطته التقديرية أن يفسر الشك لصالح المتهم، وأن يستبعد الأدلة الرقمية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

6- وجود قصور تشريعي في التشريع اليمني، سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي، ولم يصدر في اليمن قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات وأدلة إثباتها إلى الآن.

7- قلة الخبرة الفنية وضعف الثقافة الإلكترونية لدى أجهزة العدالة، فحداثة هذه الجرائم والخصائص التي تتمتع بها، حالت في كثير من الأحيان بين مأموري الضبط القضائي وأجهزة العدالة وبين دليل ارتكابها.

## ثانيًا- التوصيات:

1- على المشرع اليمني سرعة إصدار قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لمعالجة القصور التشريعي الإجرائي والموضوعي.

2- تدريب وتأهيل أجهزة العدالة (أفراد الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة) على كيفية التعامل مع جرائم تقنية المعلومات والأدلة الرقمية.

3- ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م، بحيث يستوعب إجراءات البحث والتحري الرقمي، والتفتيش والضبط الإلكتروني، وكذا النص على الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات.

4- نشر الوعي والثقافة الإلكترونية لدى أفراد المجتمع ومستخدمي شبكة الإنترنت بخطورة هذه الجرائم المعلوماتية، وأساليب المجرمين في ارتكابها، وطرق الوقاية والحماية منها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام الرسمية المختلفة، وكذا مواقع التواصل الاجتماعي.

## قائمة المصادر والمراجع:


1) القران الكريم، سورة الفرقان، الآية (45).
2) قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م، المادتان (321، 367).
3) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،1428هـ.
4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م.
5) إبراهيم محمد حمود الزنداني، إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها، ط1، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2022م.
6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
7) أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، صادرة عن المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد (3)، يناير 2020م.
8) بن فريدة محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2015م.
9) جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجزائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
10) حاتم أحمد محمد بطيخ، دور الإنترنت في الإثبات أمام القاضي الجنائي والإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس- القاهرة، 2017م.
11) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
12) خالد مرزوق بن سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

13) سعيد قاسم العاقل، وشائف علي الشيباني، مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الإثبات بالوسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة)، ندوة أقامها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 6- 8 يناير 2003م.

14) طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، مجلد (12)، العدد (1)، 2009م.

15) طاهري عبدالمطلب ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية (رسالة ماجستير)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015م.

16) عائشة قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2009م.

17) عبد المجيد محمد السبيل، القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، ط1، 1438هـ.

18) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

19) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، (دكتوراه) جامعة عين شمس، 2004م.

20) محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الإثبات)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 33، المجلد 17، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1995م.

21) محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م.

22) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٨٢م.

23) محمد ناصر الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2018م.

24) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.

25) منصور يحيى صالح الحاشدي، الإثبات بالوسائل الحديثة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2011م.